

أضواء البيان

@ 493 الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . انتهى كلام ابن حجر . ونقل النووي في

شرح مسلم عن القاضي عياض : أن هذا هو قول أكثر العلماء . .

وإذا علمت اختلاف العلماء في هذه المسألة فهذه تفاصيل أدلتهم . أما الذين قالوا : إنه

لا يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا للمتردددين عليها كثيراً كالحطابين ، وذوي الحاجات

المتكررة كالمالكية والحنابلة ، ومن وافقهم فقد استدلووا بأدلة : .

منها قول بعضهم : إن من نذر دخول مكة لزمه الإحرام . قالوا : ولو لم يكن واجباً لم يجب

بنذر الدخول كسائر البلدان . .

ومنها : ما رواه البيهقي في سننه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو

سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن

ابن عباس أنه قال : ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام ، ورواه

إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء عن ابن عباس : فواي ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

حاجاً أو معتمراً . انتهى من البيهقي . وقال ابن حجر في التلخيص : حديث ابن عباس لا

يدخل أحد مكة إلا محرماً . رواه البيهقي من حديثه ، وإسناده جيد ، ورواه ابن عدي

مرفوعاً من وجهين ضعيفين ، ولاين أبي شيبه من طريق طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال

: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين والعمالين ، وأصحاب منافعها . وفيه طلحة بن

عمرو فيه ضعف . وروى الشافعي عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء : أنه رأى ابن

عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم . اه منه . .

ومنها : أن دخول مكة بغير إحرام مناف للتعظيم اللازم لها . .

وأما الذين قالوا : بجواز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكاً ، فاحتجوا بأدلة . .

منها : ما رواه البخاري في صحيحه ، قال : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام . ودخل ابن

عمر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ، ولم يذكر

الحطابين وغيرهم . ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور سابقاً وفيه (هن

لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة) الحديث ومراد البخاري رحمه

الله أن مفهوم قوله : ممن أراد الحج والعمرة أن من لم يرد الحج ، والعمرة لا إحرام عليه ،

ولو دخل مكة . .

وقال ابن حجر في الفتح في الكلام على هذا الحديث وحاصله : أنه خص